



التأشيرة
م ع ت ح ر
[Signature]

1420

مقرر رقم : و م ص ص / يقضي بتحديد شروط
التفويض بالخدمة العمومية للماء في بعض مراكز الحوض الغربي

إن وزير المياه والصرف الصحي

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم : 18/2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- القانون رقم : 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة المياه؛
- الموسوم رقم 2007/107 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بشروط و سقف التفويض بالخدمة العمومية للماء؛
- الموسوم رقم 2007/107 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بشروط و سقف التفويض بالخدمة العمومية للماء؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- المرسوم رقم 2008/159 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 2008/187 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- استدراج العرض بتاريخ 26 نوفمبر 2008 المتعلق بالتفويض بالخدمة العمومية بالماء في خمسة عشر مركزا تابعا لبرنامج لحداده الموزع إلى ثلاثة أجزاء ؛
- المحضر 01-09 م و ت الصادر عن المجلس الوطني للتنظيم بتاريخ 10 فبراير 2009 المعلن للأشخاص الحاصلين مؤقتا على الأجزاء الثلاثة من برنامج لحداده ؛

يقرر :

المادة الأولى : يطبق هذا المقرر على المراكز التالية الموجودة في الحوض الغربي:

- بغداد
- آكواوين أهل الحاج
- مدينه
- ابريمه

المادة 2 : تحدد في دفتر الشروط المرفق بهذا المقرر شروط ممارسة التفويض بالخدمة العمومية للماء في المراكز المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمسند لشركة TOUT ELECTRIQUE

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.1 MAR 2009

نواكشوط بتاريخ



الملحق: دفتر الشروط المتعلق بتفويض تسيير الخدمة العمومية للماء لشركة TOUT ELECTRIQUE

التوزيع :

- وأع / ر م أد

- أع ح / و أ

- و د لا

- و م

- و م ص ص

- وإع إ ت

- س ت

- و و

ج ر

م ع ت ت ن ج ر

م ع د

- شركة TOUT ELECTRIQUE